نون عبد الله بن ارطبان البصري وصله سعيد بن منصور عن هشيم
عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال
الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية
بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري
ايضا ادخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة
فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بادخل الابل
التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها فان لم ارحل ‏ اي ادخلها فناءك
معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه ‏ لا رحل معك يوم كذا وكذا
فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا
مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه
وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها وقال ايوب السختياني مما
وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما من
آخر وقال المشتري للبائع ان لم آتك الاربعاء بكسر الموحدة
اي يوم الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ اي المشتري ‏ عند التحاكم اليه
فقال شريح القاضي للمشتري انت اخلفت الميعاد فقضى عليه
برفع البيع وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي
يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة
وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل
ابن العربي ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا
لاسمائي لنفد البحر قبل ان تنفد اسمائي ولو جئنا بسبعة

276

ابحر مثله مددا وفي الحديث اسئلك بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت
به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة
اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة
ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا
وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل
وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور
والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم
الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة
القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين
فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور اكده حسما للمادة
وارشادا الى الاحتياط مائة بالنصب على البدلية الا واحدا ‏ بقوله
ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة
او الكلمة من احصاها علما وايمانا او عدا لها حتى يستوفيها
فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها
واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث الحديث ‏ هذا
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف اورده ليستدل به على ان
الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ
ذلك من قوله مائة الا واحدا او هو في الاستثناء مسلم فلو قال في
البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به
وكان بايعا التسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤخذ
باول كلامه ويلغي آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث
نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به

Copyright © King Saud University